



الرباط، في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠

قطاع الطاقة والمعادن
مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

مذكرة تقديم مشروع مرسوم متعلق بالأداء الطاقي الأدنى وبالعنونة الطاقية للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحm أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية وخصوصا فيما يتعلق بالمادة 2، قامت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، بالتشاور مع وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، بإعداد مشروع مرسوم متعلق بالأداء الطاقي الأدنى وبالعنونة الطاقية للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحm أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني.

ويحدد مشروع هذا المرسوم الالتزامات العامة التي يجب أن يحترمها الأطراف المعنيون بتسويق الأجهزة والتجهيزات الطاقية، ولا سيما المنتجون والموردون والموزعون، من حيث الأداء الطاقي الأدنى والعنونة الطاقية حيث ينص على:

إلزامية مطابقة الأجهزة والتجهيزات الطاقية لمتطلبات العنونة الطاقية والأداء الطاقي الأدنى؛

إجراء المراقبة من أجل تقييم المطابقة مع متطلبات مشروع هذا المرسوم من طرف الأعوان المعنيين أو الهيئات أو المختبرات المختصة عمومية كانت أو خاصة المعتمدة وفقاً للقوانين الجاري بها العمل في السوق الوطنية أو عند الاستيراد.

كما يحيل مشروع هذا المرسوم على قرارات مشتركة لكل من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالصناعة تحدد، بالنسبة لكل جهاز وتجهيز، الحد الأدنى للأداء الطاقي وفئات النجاعة الطاقية.

ويحيل أيضاً مشروع هذا المرسوم على قرار الوزير المكلف بالطاقة الذي سيحدد كيفيات وأشكال منح الاعتماد إلى هيئات المراقبة التقنية وفقاً للمادة 18 من القانون رقم 47.09.

تلخص أهم مضامين مشروع هذا المرسوم.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

مضاء: عزيز رباح

المملكة المغربية

مشروع مرسوم رقم صادر في يتعلّق بالأداء
الطاقي الأدنى وبالعنونة الطافية للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء
أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم
أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني

وزارة الطاقة والمعادن
والبيئة

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطاف

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنحواء الطاقية، الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر
2011)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وزير الطاقة
والمعدن والبيئة

ن على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات
وينتمي **الظهير** الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.140
بتطلع 16 رمضان 1432 (17 غشت 2011)؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (فبراير 2010)،

..... وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الصناعة
والتجارة والاقتصاد
الأخضر والرقمي

رسم ما پلی

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد والتخطيط

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.09، يجب أن تتحرم الأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو المنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقة المتجدد والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، الأداء الطاقي الأدنى المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا المرسوم:

1. "منتج": كل جهاز أو تجهيز، في مدلول المادة الأولى من هذا المرسوم، لديه تأثير على استهلاك الطاقة أثناء استعماله، والذي يعرض في السوق و/أو يوضع في الخدمة، بما في ذلك القطع المراد دمجها في منتج مستعمل بالطاقة، المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، والتي تعرض في السوق و/أو توضع في الخدمة على شكل قطع غيار موجهة للمستخدمين النهائيين ويمكن تقييم أدائها الطاقي بشكل مستقل.
2. "منتج":
 - صانع منتج نهائي كما هو معرف في النقطة الأولى من هذه المادة، أو ممثله المعتمد في المغرب أو كل شخص اعتباري أو ذاتي يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على المنتج أو أي شخص يقوم بتحويل المنتج؛
 - المهنيون الآخرون المتذللون في سلسلة التسويق إذا كان لأنشطتهم تأثير على النجاعة الطаقية للمنتج؛
 - كل شخص اعتباري أو ذاتي مسؤول عن إدخال منتج إلى التراب الوطني، عندما يكون المنتج غير موجود في التراب الوطني أو عندما يتعرّض تحديد هويته.
3. "موزع": كل شخص ذاتي أو اعتباري ضمن سلسلة تسويق منتج، لا يكون لنشاطه أي تأثير على الأداء الطاقي؛
4. "الحد الأدنى للأداء الطاقي": الحد الأدنى من قيمة الأداء الطاقي التي يجب أن يستوفيه كل جهاز؛
5. "العنونة الطافية": وضع المعلومات الضرورية على المنتج عن طريق إرفاق ملصق عبارة عن رسم بياني، على شكل مطبوع أو على شكل إلكتروني، بما في ذلك مقياس مغلق باستخدام الحروف من A إلى G فقط. كل حرف يمثل فئة طافية وكل فئة طافية ترتبط بمعلومات دقيقة عن الاستهلاك الطاقي للمنتجات تمكن الزبائن من اختيار المنتج بشكل أفضل؛
6. "عرض في السوق": أول عرض في السوق الوطنية لمنتج بغرض التوزيع أو الاستعمال، سواء بمقابل الدفع أو مجاناً، دون اعتبار لتقنية البيع المعتمدة؛
7. "تكلفة مدة استعمال": مجموع سعر الشراء وتکالیف استعمال الطاقة، محينة على مدى مدة صلاحية استخدام الجهاز؛
8. "التکلفة الدنيا لمدة استعمال": الحد الأدنى لقيمة تکلفة مدة استعمال الجهاز بالنسبة للمستخدم النهائي.

المادة 3

بالنسبة لكل منتوج مذكور في القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.09، يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالصناعة:

- ✓ الشروط من حيث مستوى الأداء الطاقي الأدنى و/أو العنونة الطافية التي يجب أن يستوفيها قبل وضعه في السوق؛
- ✓ الفئات الطافية ومختلف أصناف المنتوج.

المادة 4

يجب على المنتوجات المعروضة للبيع فوق التراب الوطني أن تستوفي شروط الحد الأدنى للأداء الطافي وأن تتضمن المعلومات المرتبطة بها والمحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

كما يجب على المنتوجات المعروضة للبيع فوق التراب الوطني أن تتوفر على ملصق طافي يشير إلى مستوى استهلاكها من الطاقة وأن ترافق بورقة معلومات تشرح المؤشرات الموجدة على الملصق وفقاً للمواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل.

ويجب كذلك على هذه المنتوجات المعروضة للبيع فوق التراب الوطني عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، أن تحترم الحد الأدنى للأداء الطافي وأن تتضمن الملصق الطافي وورقة المعلومات. ويجب أن يكون الملصق الطافي وورقة المعلومات رهن إشارة المستهلك عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني المذكورة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه رقم 31.08.

المادة 5

تحدد مستويات الحد الأدنى للأداء الطافي بالنسبة لكل منتوج على أساس الحد الأدنى من التكلفة الإجمالية، الذي يتم احتسابه على طول مدة الاستعمال مع الحفاظ على نفس مستوى الخدمات.

المادة 6

بالنسبة للمنتوجات التي يجب أن تستوفي الشروط الخاصة بالعنونة الطافية، يجب على المنتج و/أو المستورد أن يضع الملصق الطافي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه على المنتوجات المذكورة أو خلاف ذلك على عبواتها بحيث تكون مرئية بسهولة.

بالنسبة لكل منتوج، يتم تحديد شكل الملصقات والمؤشرات التي تحتويها وأساليب وضعها بموجب القرار المشترك المشار إليه في المادة 3 أعلاه والذي يحدد أيضاً محتوى ورقة المعلومات التي توضح المؤشرات على الملصق ومحتويات الوثائق التقنية المتعلقة بهذه المنتوجات.

يجب على الموزع التأكد من أن جميع المنتوجات مزودة بملصق الطاقة ومصحوبة بورقة المعلومات قبل عرضها للبيع أو التأجير.

يمنع على المنتجين والمستوردين والموزعين وضع ملصقات أو علامات أو رموز أو تسجيلات أخرى يمكن لها أن تضلل المستهلك أو أن تخلق لديه لبسًا فيما يخص الاستهلاك الطافي الفعلي للمنتوجات.

المادة 7

يجب على المنتج والمستورد والموزع الحفاظ على الوثائق التقنية المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالأداء الطاقي و/أو العنونة الطافية لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ آخر إنتاج و/أو استيراد نفس نوع المنتج.

المادة 8

يكلف الأعوان المذكورون في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.09 أو الهيئات أو المختبرات المختصة عمومية كانت أو خاصة المعتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بموجب القانون المشار إليه رقم 47.09، بمعاينة المخالفات وإثبات التقييد بالأداء الطاقي طبقاً لهذا المرسوم في السوق الوطنية.

يقوم الأعوان المعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو الهيئات المعتمدة في إطار القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09، بمعاينة وإثبات التقييد بالأداء الطاقي طبقاً لهذا المرسوم فيما يتعلق بمراقبة المنتوجات المعولنة للاستيراد.

المادة 9

تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون المشار إليه رقم 47.09، يمنح الاعتماد إلى هيئات المراقبة التقنية من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

يتم نشر هذا الاعتماد، الذي يكون موضوع قرار يذكر بشكل خاص هوية المستفيد والمنتوجات التي يسمح له من أجلها بممارسة المراقبة التقنية، في الجريدة الرسمية.

المادة 10

يتم تحديد كيفيات وأشكال منح وایقاف وسحب الاعتماد في قرار للوزير المكلف بالطاقة.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، كل فيما يخصه.